المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية(INAPI) و الافاقيات الدولية

الهيئات الوطنية التي تعد المرجع في حماية حقوق الملكية الصناعية، و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية في فرع أول، ثم نعرج على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الصناعية.

اولا المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية

تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، "تم انشاء المعهد الوطني الجزائري" للملكية الصناعية , كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري , بموجب "المرسوم التنفيذي رقم" 98-69 المؤرخ 21 فبراير 1998 ، في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم (المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية.(

بعد التطرق الى نشاة هذه الهيئة الوطنية العاملة في مجال حماية الملكية الصناعية نوضح التنظيم الاداري له كجهاز، ثم النشاط الذي يقوم به في مجال حماية الملكية مع الاشارة الى آفاقه المستقبلية.

أ-التنظيم الاداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

المشرع أعطى الشخصية المعنوية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك بصفته مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

1-المدير العام:

تنص المادة 20من المرسوم 68/98على أن المدير العام يعين بواسطة مرسوم تفيدي بناء على اقتراح من الوزير الوصي ، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها، ويمكن أن يساعده في مهامه مدير العام مساعد.

وتأتي المادة 21 من المرسوم 68/98 لتعطي للمدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة أخرى هي أنه يقوم باقتراح التنظيم الداخلي للمعهد، وهذا الاقتراح لا يكون ناجز إلا بعد إن يوافق عليه المجلس الادارة للمعهد.

هذا وتنص المادة 25على أن المدير العام وفي جانب التنظيم المالي للمعهد يقوم بإعداد الكشوف السنوية التقديرية للمعهد، ويرسلها الى مجلس الادارة ليتداول بشأنها، ومن ثم تعرض هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به.

2-مجلس الادارة:

حددت المادة 11من المرسوم68/98 اختصاصات مجلس الادارة وهي:

-دراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره.

-يفصل في المسائل تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

-اعداد برناج عمل المعهد السنوي و المتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.

-اعداد برنامج السنوي وقروض المعهد المحتملة.

-دراسة الشروط العامة لابرام الاتفاقيات، والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.

-دراسة الميزانية التقديرية للمعهد.

-اعداد نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الاساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

-دراسة قبول الهبات، والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

-دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام التي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله، و الكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

يتكون مجلس الادارة من أعضاء حددتهم المادة 12 من المرسوم68/98 ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمدة 3سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة14 من نفس المرسوم، ويجتمع مجلس الادارة في دورتين عاديتين في سنة بناء على استدعاء رئيسه حسب المادة 16 من نفس المرسوم وتكون قرارات مجلس الإدارة مصادق عليها بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنه.

-3نشاط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

حدد المرسوم التنفيدي 68/98 في فصل الثاني منه المهام وكذا الصلاحيات المسندة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فنصت المادة 6 منه على أن يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة في ما يتعلق بالملكية الصناعية وتخضع حقوق المعهد ووفق التشريع المعمول به هذا من جانب صفة المعهد تجاه الغير فيما يتعلق بالمرفق العام والخدمة العمومية، التي يمثل المعهد فيها الدولة.

وجاءت المادة السابعة التي حددت مهام المعهد الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية فنصت على أن المعهد يقوم:

بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، والمتمثلة خصوصا في السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لذلك فهو مكلف بالكثير من المهام في هذا الجانب وفي مقدمتها توفير الحماية للحقوق في الملكية الصناعية وتحفيز ودعم الابداع.

و للمعهد الوطني للملكية الصناعية بعد دولي في نشاطه باعتبار الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الذي يمارس في اطار قانوني محدد من التشريع الوطني والالتزامات الدولية.

ب/آفاق المعهد:

تشمل آفاق العمل أيضا تحديث المعهد من خلال التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال و تطوير الإعلام لصالح المتعاملين. و تبقى في الواقع المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية غير متحكما فيها بالقدر الكافي في الاقتصاد الوطني. فضلا عن النظام الوطني للبحث العلمي، والتقني الذي ينبغي أن يكون أكثر إتصالا بالمعلومات الموجودة في مكتبة براءات الاختراع التي تحصّل عليها المعهد

.في الواقع، تمثل هذه المكتبة أرضية خصبة للوصول للمعلومة على حسب التقنية ، عن طريق تعزيز تدخلها في هذه المحاور الاستراتيجية الستة، سيستمر المعهد عمله كعامل لتنمية الاقتصاد والشركات الجزائرية،وهذا بتسهيل اللجوء للملكية الصناعية التي تشكل عنصرا أساسيا في استراتيجية التنمية الاقتصادية القائمة على الإبتكار.

– تحسين الخدمة المقدمة للمستخدمين من خلال تقليص آجال معالجة الطلبات.

– تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق الموقع inapi.org: على شبكة الإنترنت.

–تشجيع اللجوء للملكية الصناعية بغية تشجيع التطور من خلال الابتكار.

–المساهمة في تحسين المحيط القانوني والمؤسساتي، ليكون عضوا رئيسيا في محاربة التقليد .

كما يعمل المعهد وفقا لما هو منشور على موقعه الالكتروني في مواصلة تحوله الداخلي من ثقافة إجراءات إلى ثقافة خدمات.

ثانيا/ الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية

نظمت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية.

–إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية: تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة. فقد وضعت هذه الاتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي إنعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث على ضرورة حماية هذه الحقوق. وفي سنة 1883 عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/07/07،وعدلت في بروكسل سنة 1900، وواشنطن سنة 1911،لاهاي 1925،وفي لندن 1943،لشبونة 1858، ثم استكهولم سنة 1967، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية، حيث يسري على كل الإتحاد، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

كما تولد عنها أيضا مكتب دولي للملكية الصناعية مقره جنييف، وتعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة ومفتوحة لانضمام سائر الدول اليها فهي غير قاصرة على الدول المنشئة لها.

وتتمثل حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية وفقا للمادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية ما يلي

"براءات الاختراع و نماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"

ب–الحماية وفقا لإتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891: يستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1891. ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة .

فالاتفاق أبرم لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويحق لأي دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

ج /إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع لسنة 1971

تم التوقيع على هذا إتفاق تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971، ودخل حيز التنفيذ عام 1975، وقد أقره المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في إتفاقية باريس عام 1971 وتُخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي البراءات الإختراع، أما إلتزاماتها فيتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الإختراع.

الجدير بالذكر أن هذه القوانين التي أشرنا إليها والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية متشابهة وتتطابق فيما بينها فأوجه الإختلاف فيها تنحصر في المسائل الجزئية والفرعية، لا في المسائل الجوهرية والرئيسية إذ أن جل التشريعات الغربية والعربية على حد سواء ترجع في جذورها إلى إتفاقية برن وإتفاقية باريس لحماية الملكية الأدبية والفنية والتي تعد الشريعة العامة في هذا المجال.

د/ الحماية طبقا لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989

يعد هذا البروتوكول مكملا لإتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم إعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب إتفاق مدريد والتي خلصت في الآتي:

– صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد.

–ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، ويتضح من عيوب عملية التسجيل وفق إتفاقية مدريد، وجاء البروتوكول حتى يعالج طول الإجراءات والصعوبة التي تواجه مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها.

الفصل الاول : التنظيم القانوني لحقوق الملكية الادبية

من خصائص حقوق الملكية ا